

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٦٥

بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/ ٩٩ ،
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/ ٩٩ ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/ ٩٩ ،
وعلى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٧/ ٢٠٠٠ ،
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/ ٢٠٠٢ ،
وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/ ٢٠٠٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالقانون المرفق .

المادة الثانية

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق ، والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

يلغى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٧/٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٤ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول

تعريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الوزارة :

وزارة التجارة والصناعة .

الوزير :

وزير التجارة والصناعة .

المؤلف :

الشخص الطبيعي الذي يبتكر المصنف .

المصنف :

كل إنتاج مبتكر في المجال الأدبي أو الفني أو العلمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه .

الابتكار :

الطابع الإبداعي الذي يضفي الأصالة والتميز على المصنف .

المصنف الجماعي :

المصنف الذي يبتكر بواسطة مجموعة من المؤلفين بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتولى نشره باسمه وعلى مسؤوليته وتحت إشرافه ، وتكون فيه جهود المؤلفين مندرجة ضمن الهدف العام للمصنف ، ومن غير الممكن فصل إسهام كل مؤلف فيه على حدة وتمييزه بصورة مستقلة .

المصنف المشترك :

المصنف الذي يساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف ، سواء أكان فصل مساهمة كل منهم فيه ممكناً أم لا ، ولا يندرج ضمن المصنفات الجماعية .

المصنف المشتق :

المصنف الذي يستمد أصله من مصنف موجود كالترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية والتغييرات الأخرى .

المصنف السمعي البصري :

المصنف المكون من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطي انطباعاً بالحركة ومسجلة على وسائط أو على دعائم أخرى ، سواء أكانت تلك الصور مصحوبة أم غير مصحوبة بالصوت ، كالمصنفات السينمائية .

مصنف الفن التطبيقي :

كل إبتكار فني ذي وظائف نفعية ولو كان مدمجا في أداة معدة للاستخدام في إنتاج مصنوعات تقليدية أو صناعية .

مصنف التصوير الفوتوغرافي :

كل تسجيل للضوء أو لشعاع آخر على دعامة ، ينتج أو يمكن إنتاج صورة منه ، أيا كانت التقنية التي أنجز بها .

تعبيرات الفلكلور الوطني :

كل نتاج متميز يجسد التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ وتطور واستمر في سلطنة عمان تعبيرا عن الهوية الثقافية التقليدية التي تنتقل عبر الأجيال ، والذي لا يمكن نسبته إلى مؤلف معلوم ، ويشمل بوجه خاص :

أ - التعبيرات الشفهية ، كالحكايات والأمثال والألغاز الشعبية والقصائد وغيرها .

ب - التعبيرات الموسيقية ، كالأغاني الشعبية المصحوبة بألات العزف .

ج - التعبيرات الحركية كالرقصات والعروض الفنية الشعبية والطقوس ذات الطابع الشعبي التقليدي .

د - التعبيرات الملموسة وتشمل جميع منتجات الفن الشعبي التشكيلي كالرسومات بالخطوط والألوان وأعمال النحت والفخار والخزف والمنسوجات والأزياء والسجاد والآلات الموسيقية التقليدية والأشكال المعمارية .

النسخ :

عمل نسخة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي طريقة ، كالطباعة أو التصوير أو التسجيل أو التخزين الإلكتروني الدائم أو المؤقت .

النشر :

طرح نسخ ملموسة - بموافقة صاحب الحق - من مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي للجمهور بأية وسيلة كانت وبكميات معقولة بغرض البيع أو الإيجار أو التسليف العام أو أي تصرف آخر ناقل للملكية أو الحيازة .

التسجيل الصوتي :

تثبيت لأصوات أداء أو أصوات أخرى أو لتمثيل لها ، ما لم يكن ذلك ضمن تثبيت لمصنف سمعي بصري .

منتج التسجيل الصوتي :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى المسؤولية عن إنجاز التسجيل الصوتي الأول .

منتج المصنف السمعي البصري :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى المسؤولية عن إنجاز مصنف سمعي بصري .
الحقوق المجاورة :

حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة .

فنانو الأداء :

الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون أو يؤدون بأية طريقة كانت ، مصنفات أو تعبيرات فلكلورية وطنية .

الملك العام :

الملك الذي يشمل جميع المصنفات المستبعدة من الحماية أو التي انقضت في تاريخ العمل بهذا القانون مدة الحماية المقررة للحقوق المالية عليها أو التي تنقضي تلك المدة بالنسبة لها وفقا لأحكام هذا القانون .

الإذاعة :

بث الأصوات أو الصور والأصوات أو بث تمثيل لها بوسائل لاسلكية - بما في ذلك الأقمار الاصطناعية - ليستقبلها الجمهور ، ويعتبر من قبيل الإذاعة بث إشارات مشفرة في الحالات التي تتاح فيها للجمهور وسيلة فك التشفير من قبل هيئات الإذاعة أو بموافقتها ، ولا يعتبر من قبيل الإذاعة البث من خلال شبكة الحاسب الآلي أو أي بث آخر يتيح لأفراد الجمهور كل على حدة اختيار زمان ومكان استقباله .

الأداء العلني :

كل عمل موجه للجمهور بطريقة مباشرة أو بأي وسيلة أخرى ويكون من شأنه إنشاء صلة مباشرة بين المصنف والجمهور .

النقل للجمهور :

البث السلبي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور وأصوات لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي ، بحيث يمكن - عن طريق البث وحده - للجمهور من غير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين استقبال أي مما تقدم في أي مكان غير المكان الذي يبدأ منه البث وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه هذا الاستقبال بما في ذلك إتاحتها للجمهور بحيث يمكن الوصول إليها في أي زمان أو مكان يختاره المتلقي منفردا عبر جهاز الحاسب الآلي أو أية وسيلة أخرى .

هيئات الإذاعة :

الجهات التي تقوم بالبحث اللاسلكي للأصوات أو للصور والأصوات أو لتمثيل لها .

التدابير التقنية الفعالة :

أية تقنية أو أداة أو مكون يتحكم أثناء تشغيله العادي في الوصول إلى مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي ، أو تحمي أي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة .

معلومات إدارة الحقوق :

المعلومات التي تكون مرفقة بنسخة من المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي والمعلومات التي تظهر لدى نقل أي منها أو إتاحتها للجمهور وتحدد ما يأتي :

- أ - تعريف المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .
- ب - مؤلف المصنف أو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو هيئة الإذاعة .
- ج - مالك أي حق على المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .
- د - أحكام وشروط استخدام المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .
- هـ - أية أرقام أو شفرات تمثل تلك المعلومات .

التثبييت :

كل تجسيد للصور أو للأصوات أو لكليهما أو لتمثيل لأي من ذلك يمكن من خلاله إدراكها أو نسخها أو نقلها بوسيلة مناسبة .

مزود الخدمة :

- أ - موفر أو مشغل خدمات على شبكة الإنترنت أو خدمات النفاذ إلى تلك الشبكة أو خدمات التسهيلات المرتبطة بها .
- ب - بالنسبة للتوصيلات المؤقتة ، موفر خدمة الإرسال أو التوصيلات الرقمية المباشرة للاتصالات بين نقاط يحددها المنتفع وذلك لمادة في حيازة المنتفع ومضمون من اختياره ودون تعديل لمحتوى المادة التي يتم إرسالها أو استلامها .